وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بـعنـوان :

المسؤولية الجزائية عن اساءة استغلال الوظيفة في القانون الجزائري

من تقديم الطالبين :

- بن رويسي صالح الدين
- عفرون عمر

تحت إشراف الأستاذ :

- أ. د/ سبتي عبد القادر

- **لجنة المناقشة :**

أ.د – **عمروش الحسين** **رئيسا**

أ.د _ **السبتي عبد القادر** **مشرفا**

أ.د _ **فخار هشـام** **ممتحنا**

السنة الجامعية 2024 / 2025

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين**"

فحمدا وشكرا لله العزيز الحكيم على جميع نعمه وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع و إخراجه في صورته النهائية.

ومن دواعي سرورنا أن نتوجه بالشكر الجزيل وأسمى معاني التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**عبد القادر سبتي**" الذي وجهنا في توظيف المعلومات بحكم خبرته وتجربته ولم تبخل علينا بنصحه وتوجيهاته وملاحظاته القيمة جزاه الله خيرا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان عموما، لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل العمال والموظفين.

وإلى جميع أساتذة الماستر تخصص " **قانون جناني وعلوم جنائية** " خصوصا.

شكرا **لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين** على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

دون أن ننسى كل من ساندنا في مشوارنا الدراسي ولو بكلمة طيبة.

عمر و صالح الدين

إهـــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه والذي كثيرا ما حثني على طلب العلم أسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويجزيه عني خير الجزاء.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وهدانا لبرها إن شاء الله.

وإلى أحق الناس بحسن صحبتي إخوتي الأعزاء كبيرهم وصغيرهم كل باسمهو إلى جميع أفراد العائلة الكبيرة.

إلى زوجتي المخلصة وبناتي "رحيل، أسيل ونور اليقين".

إلى كل الزملاء جميع التخصصات دفعة 2024-2025.

إلى كل الأساتذة دون استثناء.

إلى كل الموظفين والعمال الممارسين بالمعهد.

إلى زملائي في الوظيفة وأخص بالذكر منهم الأستاذ "الشراطي توفيق" والدكتورة "حمزة نريمان" دمتما أوفياء.

إلى كل من يحوز لي مكانة في قلبه.

أهدي هذا العمل المتواضع

عمر عفرون

إهـــداء

إلى أغلى وأعز ما أملك في هذا الوجود

أمي الغالية رزقها الله بدوام الصحة والعافية

إلى أحق الناس بحسن صحبتي أخوتي الأعزاء.

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر دفعة 2024-2025.

إلى كل الأساتذة دون استثناء.

إلى كل مولع و شغوف أو محب للعلم

إلى كل زملائي في العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع

صالح الدين

مقـــدمـــة

مقدمة

إن الفساد ظاهرة عالمية تطال الاقتصاديات الصناعية المتقدمة علاوة على الاقتصاديات النامية والاقتصاديات التي تعتمد على آليات السوق والاقتصاديات التي تتحكم فيها الحكومة، والدول ذات الأنظمة الديكتاتورية التسلطية وأعرق الديمقراطيات العالمية، ولا يعتبر الفساد قضية جديدة ولكنه برز كقضية عالمية مؤخرا، فمع نهاية الحرب الباردة إتجه أغلب دول العالم نحو النظام الديمقراطي ولمحاولة تحقيق تكامل اقتصادي دولي في ظل متغيرات العولمة والنظام الدولي الجديد.

ومنذ 1996 أدت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إلى تأكيد الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد ووضعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجته، وبعد أن كانت مكافحة الفساد قضية داخلية تخص الحكومات بمفردها، أصبح الآن قضية عالمية بفضل إتفاقيات مكافحة الفساد ووجود إجماع من المجتمع الدولي أن يوسعه استكمال ومساعدة جهود الحكومات في مكافحة الفساد، وأن للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في رؤية الفساد يعالج على المستوى المحلي كما يعالج على المستوى الدولي.

ولقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشكلة الفساد الإداري والمالي والتي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة، وإذا كان للفساد مظاهر متنوعة ومتعلقات متعددة منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يتضح للمرء جليا مدى تقدم الدول وسموها أو تخلفها وانحطاطها من خلال إلقائه نظرة فاحصة على قوانينها عامة والجنائية خاصة، فكلما تطورت هذه القوانين وارتقت في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته والحد منه كلما ازدادت تحضرا وثباتا في حين أنها إذا ما أهملت منظومتها القانونية عامة والجنائية خاصة فالانحطاط والتخلف والفساد مصيرها.

فإذا نفد الفساد إلى أجهزة الدولة وسلطاتها الأمنية والقضائية والسياسية والإدارية عامة، شاعت الرشوة بين موظفيها وانتشر الغدر فيهم واستفحل الاختلاس بينهم... ذهبت هيئة أجهزة العدالة والأمن وتفشت الفوضى وزال الاستقرار فضلا عن سواد الفقر والتخلف وانتشار القيم غير الأخلاقية وانعدام العدالة والمساواة الاجتماعية، ناهيك عن زوال سيادة القانون.

وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف العمومي هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فإن هذه السلطة تتسم بطبيعة نفسية وطاعة وقبولا في نفس الشخص المخاطب بها لكنها رغم إختلاف أنواعها ليست مطلقة، ولا ينبغي أن تكون كذلك، وهي تجد حدودها من خلال تحقيق الهدف المبتغى من ممارستها، وهذا كانت السلطة المخولة للموظفين العموميين تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم، مما يرتب عليهم مسؤولية تحقيق هذه الأهداف وبقدر السلطة الممنوحة لهم تكون المسؤولية، إنطلاقا من القاعدة الفقهية (وجوب التلازم والتناسب بين السلطة والمسؤولية).

ومن يوم وجدت السلطة وإساءة استعمالها موضع مواجهة وملاحقة من المجتمع الإنساني في عديد العصور وفي مختلف النظم وفي عصرنا الراهن بدا أن سوء الاستعمال ليس رهنا لممارسة نوع واحد من السلطة أو مقتصرا على أولئك الذين يملكون سلطات واسعة وإنما أصبح واضحا في كل مجالات السلطة التي يتمتع بها الموظفين العمومي وتشير إلى أن أهم أشكال الإساءة هي تلك المرتبطة بالفساد الإداري أو ما يطلق عليه إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة حيث يلاحظ ذلك في الممارسات المطوية على الإتجار بالوظيفة والتلاعب بالأنظمة والتعليمات والغدر والمحاباة واختلاس المال العام.

ولكون جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة مستحدثة وجديدة، ولعدم وضوح الرؤية في هذه الجريمة، واختلاف الآراء حول المسؤولية. لهذا سعينا من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإحاطة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة كسبيل لمواجهة الفساد في النظام القانوني الجزائري؟

تبرز أهمية موضوع البحث بكونه حيويا لعلاقته بشتى فئات المجتمع، ذلك أن ظاهرة إساءة استغلال الوظيفة تتعارض مع نزاهة الوظيفة العمومية، وهذا يتطلب الحماية الجنائية لهذا المبدأ، لأن نزاهة الوظيفة هي نزاهة للدولة بحد ذاتها، بإعتبارأن الوظيفة هي وعاء السلطة والموظفون القائمون عليها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، ومتى أسيء استخدام سلطة الوظيفة انتشرالفساد الإداري، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم الاجتماعي.

وفي ضوء هذا الواقع تأتي أهمية هذا البحث من حيث أنه محاولة لتلمس بعض الجوانب التي تظهر فيها ممارسات إساءة استغلال النفوذ في الوظيفة العمومية في إطار قانون مكافحة الفساد، وكذلك بيان ماهية الجريمة وأركانها القانونية مع تبيان موضوع إساءة استغلال الوظيفة وعلاقته مع الجرائم المشابهة له من جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة،وجريمة الرشوة مع تبيان الحماية الجنائية وآليات مكافحة الجريمة ونرجو في محاولة منا في هذا البحث الوصول إلى حلول مناسبة للحد من هذه الجريمة.

لكل عمل علمي هدف مطلوب أو نتيجة مرجوة، ولابد من إتباع الأساليب العلمية لتحقيق الأهداف المطلوبة وهذه الدراسة تهدف إلى:

1. إثراء المعرفة بدراسة متكاملة ومستقلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
2. التحديد والوصف الدقيق لمفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

3. التعريف بالموظف العمومي والوظيفة العمومية.
4. بيان الفرق بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة والجرائم المشابهة لها.
5. بيان العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

أما عن المنهج المتبع الدراسة لموضوع، يتمثل في المنهج التحليلي الذي يستهدف الكشف عن الحقيقة، والمنهج الوصفي الذي يصف ظاهرة واقعة فيقوم بتحليل تلك الظاهرة والعوامل المؤثرة فيها، ووفق ذلك نعتمد المنهجين للوقوف على النصوص القانونية التي تحكم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في القانون 01/06.

وتماشيا مع هذه المناهج اعتمدنا في الدراسة على اسلوب الدراسات السابقة الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب والمجلات والدراسات السابقة.

بالرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته، وما تمثله جريمة إساءة استغلال الوظيفة من تأثير على النظام العام، إلا أن هذه الجريمة لم تأخذ ما تستحقه من الإهتمام والعناية من الباحثين والقانونيين، إذ أن الدراسات التي عنت بهذا الموضوع في الجزائر قليلة جدا خاصة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكل ما كتب عن الموضوع مجرد أبحاث دراسية ومحاضرات درست جزئياته المتعددة وليست مفهومه العام.

كما ارتبطت الجريمة بالدراسات المتعلقة بقانون الفساد وآليات المكافحة وكذلك الدراسات المتعلقة بالصفقات العمومية.

أما الدراسات خارج الجزائر فهناك بعض الدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع وفقا لطبيعة السلطة نفسها، ولم تستوعب هذه الدراسات كل جوانب البحث، وهذا يعود لكون جريمة إساءة إستغلال الوظيفة جريمة مستحدثة وجديدة.

الدراسة تحت عنوان"الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير" الجزء الثاني سنة 2007، للدكتور أحسن بوسقيعة.

تناول الباحث دراسته في ثلاثة أبواب خصص الباب الأول لجرائم الفساد وهو الذي يعنينا في هذا المجال، حيث قسمه إلى أربعة فصول تناول في الأول: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها أما الفصل الثاني

فتناول فيه جريمة الرشوة وما في حكمها وقد خصص الفصل الثالث للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وأخيرا تناول الفصل الرابع التستر على جرائم الفساد، أما الباب الثاني فعنونه به جرائم المال والأعمال وأخيرا الباب الثالث خصص لجرائم التزوير.

حيث توصل الباحث إلى نتائج جد قيمة ومعتبرة في هذا المجال نذكر منها: توسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، وإلغاء وصف الجناية عن جرائم الفساد وذلك بجعلها جنح، كما توصل الباحث إلى عدم ضرورة من قانون مستقل لمكافحة الفساد عن قانون العقوبات وكذا وجود خلل في صياغة بعض أحكام القانون السابق أعلاه.

الدراسة الثانية: بعنوان: " الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته. و هي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث: خالد عبد الرحمان بن حسن آل الشيخ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2007.

وقد جاءت الدراسة في ستة فصول، خصص الأول كمدخل للدراسة والثاني تناول فيه الباحث الجانب النظري للموضوع، أما الفصل الثالث فتناول الدراسات السابقة، وأتى الفصل الرابع للإطار المنهجي للدراسة وخصص الفصل الخامس لعرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها وأخيرا تضمن الفصل السادس خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها.

حيث تضمنت الدراسة عدة نتائج مهمة منها عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للفساد، وهذا بسبب إختلاف المناهج المتبعة في دراسة الظاهرة واختلاف القيم الثقافية، كما أن العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسببة للفساد، يليها الاجتماعية والسياسية التنظيمية، هذا بالإضافة إلى أن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة، وضعف الوازع الديني وضعف أجهزة الرقابة الداخلية.

كما توصل الباحث إلى معوقات مكافحة الفساد المتمثلة في الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون وعدم الدقة في تطبيق الأنظمة وضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة وكذا صعوبات إثبات بعض أنواع الجرائم وكذا عدم إقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد.

تتمثل هذه الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة، وهو ندرة الدراسات المتخصصة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة، خصوصا بالجزائر خصوصا أنها جريمة مستحدثة، كما أن الباحثين اهتموا بدراسات تتعلق بالفساد بصورة عامة، دون التركيز على الجرائم.

كما وجدنا صعوبة في وضع إحصائيات وبيانات دقيقة عن الجريمة ومدى تطورها منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدارسة كل ما يتعلق بجريمة إساءة استعمال الوظيفة من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة إساءة استعمال الوظيفة في التشريع الجزائري أما في المبحث الثاني فقمنا بدراسة أركان جريمة إساءة استعمال الوظيفة

أما الفصل الثاني عالجنا فيه الآثار المترتبة عن جريمة اساءة استعمال الوظيفة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا إجراءات المتابعة عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة في المبحث الأول، كما عالجنا في المبحث الثاني آليات مكافحة جريمة الإساءة عن استغلال الوظيفة.

وعليه أنهينا الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث وأهم التوصيات .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمةإساءةاستغلالالوظيفةهيصورةمنصورالفسادالإداريذاتالوصفالجنائيوقدعاقبعليهاالمشرعالجزائرييموجبالم ادة 33 من القانون01-06الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1]، والتي تنص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائف على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أوكيان آخر."

وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والشيء الملاحظ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة رغم أنه يتسم بالاتساع إلا أنه يفتقر إلى عناصر محددة مثلما عليه الحال في جرائم الفساد الإداري المذكورة في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم

وهو يواجه في الواقع الفروض الأخرى لانتفاع الموظف العمومي على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيم سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره، ومع ذلك لا يشكل رشوة أو اختلاسا للمال العام بالمفهوم الدقيق أو اتجارا بما له من نفوذ.[2]

1- قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادرة في 02 مارس 2006، المعدل والمتمم.

2- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برتامج الأمم المتحدة الإنمائي مقال منشور بتاريخ 2018/08/15 ،ص 49.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

استحدثت هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك وهذا نتيجة لعجز قانون العقوبات في هذا المجال للقمع والحد من الفساد، إذ جاءت لسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.[1]

ولتحديد مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة، لابد من تحديد تعريف لهذه الجريمة (المطلب الأول)، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

لتحديد تعريف هذه الجريمة يتطلب منا الأمر تحديد معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة (الفرع الأول)، واصطلاحا (الفرع الثاني)، ثم قانونا (الفرع الثالث)، ثم نتعرض لتعريفها في الفقه الجنائي ونبرز موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

يقتضي التطرق إلى التعريف اللغوي لاستغلال الوظيفة العمومية التطرق أولا إلى تعريف الإساءة ثم ثانيا تعريف الاستغلال وبعدها تعريف الوظيفة العامة وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: تعريف الإساءة:

لغة: هي خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، أساء إليه: خلاف أحسن إليه وأساء الشيء: أفسده إسم للظلم والمعصية.
اصطلاحا: لايخرج استعمال الفقهاء لها على المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الإضرار، فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا مايعبر الفقهاء على الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو الضرر والإضرار والظلم.[2]

[1]-عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 21012-2013، ص 213.
[2]- قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، 2019، ص 28.

ثانيا: تعريف الاستغلال:

لغة: الاستغلال لغة أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام وفائدة أرض، واستغل عبده أي كفه أن يغل عليه، واستغل المستغلات: أخذ غلتها، وأغلت الضيقة، أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق.[1]

ثالثا: تعريف الوظيفة العمومية

لغة: الوظيفة على وزن فعيلة، وهي مشتقة من كلمة وظف وجمعها وظائف ووظف وهي كلمة تدل على تقدير الشيء، ويقال: وظفت له: إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام.

إصطلاحا: هي عمل مستقر يؤديه شخص على سبيل الدوام والإستقرار، ينظمها في تكوينها ونشاطها القانون الإداري، فهي مهنة الموظف من حين إلتحاقه بها إلى إنتهاء وظيفته بأحد الطرق القانونية المشروعة.

وعرف النظام الفرنسي الوظيفة العامة أنها (مجموعة من الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها صاحبها بطريقة مستمرة، وبصفة مرضية في عمل الإدارة تحقيقا للصالح العام) ويعد الموظفون في الوظيفة العمومية عمالا لدى الدولة يعملون تحت أوامرها ويشكلون جزءا من بنيانها الإداري.[2]

رابعا: تعريف الموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها المرفقي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها وقد اكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العامة بتحديد معنى الموظف العمومي على مجال تطبيقها[3] فقدعرفت المادة الثانية الفقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الموظف العمومي بقولها: يصد بتعبير "موظف عمومي":

[1]-خميري رشدي وعمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 651.

[2]-بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، 2017-2018، ص 109-113-114.

[3]- ليلو راضي مازن، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص 105-106

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة وحسب ماهو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد انه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف[1].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 الموظف العمومي بأنه "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أو بدون أجر"[2].

وعرفت المادة الرابعة من القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموظف العمومي في الفصل الثاني بقولها: (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري)[3].

1- **عناصر التعريف:** ويمكن على ضوء هذه الاحكام أن نخلص إلى أن صفة الموظف مرهونة بتوافر أربعة عناصر وهي:[4]

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ج ر عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.
[2]- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54 الصادرة في 21 ديسمبر 2014.
[3]- الجريدة الرسمية عدد 46 الأمر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، الصادر في 16 جويلية 2006، ص4.
[4]- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر، 2012، ص 98.

أ- **صدور أداة قانونية:** يعين بمقتضاها ذلك الشخص في وظيفة عمومية من طرف السلطة الادارية المختصة، وتصدر الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر.

ب- **ممارسة النشاط بصفة دائمة:** والمقصود هنا أن يمارس الموظف نشاطه الوظيفي باستمرار، ولا تنفك هذه الرابطة إلا بالوفاة، الإستقالة، العزل أو التقاعد. وبهذا يستثنى الأشخاص المتعاقدين أو المؤقتين ولو كلفوا بخدمة عامة.

ت- **الترسيم في رتب السلم الإداري:** ويقصد به ترسيم الموظف العمومي في إحدى رتب السلم الاداري ثم الترسيم، وهو إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، وعليه لا يعد موظفا من كان في فترة التدريب (التربص).[1]

ث- **ممارسة النشاط في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية**،وتتمثل هذه المؤسسات والإدارات فيما حددته المادة 2 من القانون 06-03.[2]وذلكبقولها: (يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون).

وقد استثنت المادة المذكورة أعلاه من نطاق تطبيق القانون 06-03 القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.[3]

[1]- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثقاني، الطبعة 14، دار هومة للنشر، الجزائر، ،2013، ص14.

[2]- بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 19.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 46، الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر في 16 جويلية 2006، ص 3.

أماعلى مستوى الفقه والقضاء فقد عرف الأستاذ "هوريو" الموظفين العامين بأنهم "كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت إسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى". [1]

وعرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادة الثانية الفقرة "ب"بقوله:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، او أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة

لكل موظف سلطة يمارسها في حدود اختصاصات وظيفته، هذه الأخيرة التي تمثل الأساس في أداء المهام، وهي غفير مقتصرة على الوظائف العليا، بل تشمل جميع المستويات الوظيفية من أدناها إلى أعلاها، هذه السلطة التي قد يساء استخدامها فتوجه لأغراضشخصية أو يتعسف في استخدامها إضرارا بالآخرين فنكون أمام استغلال الوظيفة.[3]

وتعد هذه الجريمة أحد الانحرافات السلوكية التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة،وتعرف هذه الانحرافات بأنها مخالفات إدارية يرتكبها الموظف تتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته المحضة،وتشكل هذه الانحرافات في

[1]-ليلو راضي مازن، مرجع سابق، ص 107.
[2]- الجردة الرسمية عدد 14، الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم، ص 4.
[3]- عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الاداري بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 82-83.

جوهرها جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي فضلا على القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتمين إليها.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة أحد الصور المستحدثة من جرائم الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو الفعل المنصوص والمجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 33 من نفس القانون المذكور وهو ذات الموقف للمشرع الفرنسي إتجاه هذه الجريمة بمقتضى المادة 314 الفقرة الأولى منن قانون العقوبات الفرنسي[2]وقد سايرفي ذلك المشرهعين إتفاقية الأمم المتحدة التي جرمت هذا الفعل من خلال نص المادة 19 بقولها:(تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابيرتشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كميان آخر، مما يشكل أنتهاكا للقوانين).[3]

هذا ما يتفق مع ماينص عليه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكمافحته على أنه:(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في اطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر)[4].

وعليه فإن جريمة اساءة استغلال الوظيفة هي جريمة الموظف العمومي الذي خوله القانون سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو المطلوب قانونا، أو هي عدم التقيد في استعمال السلطة في الحدود

[1]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 102.

[2]- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، 2018-2019، ص 228.

[3]- تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق، المادة 19.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 14، الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 08 مارس2006، المعدل والمتمم، ص14.

والأغراض التي فرضت لأجلها. وانطلاقا من ما سبق يفهم بأنها استعمال الواجبات والوسائل من طرف الموظف صاحبها المتاحة له لأغراض شخصية أو غير مرتبطة بالمهام الموكلة إليه[1].

الفرع الرابع: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة في الفقه الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها

للإحاطة بتعريف هذه الجريمة لابد من التعرض لتعريفها في الفقه الجنائي والتعرف على موقف المشرع الجزائري منها:

أولا: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة في الفقه الجنائي

اتجهت السياسة الجنائية على تجريم كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وقمع كل مساس بواجبات الوظيفة العامة[2].

وحسب نظر فقهاء القانون الجنائي عرفت هذه الجريمة بأنها "إتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي" أو هي "استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير"[3] كما عرفت بأنها نوع من أنواع الانحراف الاداري، الذي يؤثر سلبا على العملية الادارية، ويتحقق هذا الانحراف بطلب أو أخذ، أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية، أو وعد بها، مستغفلا بذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له بغرض الحصول على منافع شخصية[4].

وبناء على التعاريف السابقة يمكن القول أن الفقه الجنائي رغم اجماعه في تعريف هذه الجريمة إلا انهم تباينوا من حيث نطاق الجريمة، ما إذا كان يشمل النفوذ الحقيقي والوهمي معا، أو النفوذ الحقيقي فقط[5]

[1]- سلطاني سارة، مرجع سابق، ص229.

[2]-العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2018-2019، ص 218.

[3]- خميري رشدي وعمراني مراد، مرجع سابق، ص 652.

[4]- سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص33.

[5]- خميري رشدي وعمراني مراد، مرجع سابق، ص 652.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة

تماشيا مع السياسة الجنائية نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي قام بأي سلوك إيجابي يتمثل في آداء عمل مخالفا للقانون أو التنظيم أو سلوك سلبي في شكل إمتناع عن أداء عمل يأمر به القانون أو التنظيم بمفهومه الواسع ليشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات والتعليمات والتنظيمات الداخلية، وقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر، في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/11 جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، "أنها يستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى المصالح العمومية، لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية"[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها المؤرخ في 2012/06/28 بقولها أن"جنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 33 من القانون 06-01 تقوم عل عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار وإلا كان القرار مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور، وهو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات"[2].

المطلب الثاني :تمييز جريمة اساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر الرابطة المشتركة بين جريمة اساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الأفعال المجرمة التي تصدر عن الموظف العمومي في إطار مهامه الوظيفية هي المال العام والوظيفة العامة، ذلك أن هذه الجريمة في جوهرها قائمة على المتاجرة بالنفوذ أي التضحية بما يلزمه هذا الأخير في مقابل المال أو مصلحة أخرى هذا ما يقتضي منا التمييز بين هذه الأفعال فيما يلي:[3]

الفرع الأول: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة اتجار الموظف بأعمال وظيفته، أي أن يتخذ الموظف من أعمال وظيفته سواء بأدائها أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها سببا للحصول على فائدة من أي نوع كانت.[4] يتم بواسطتها الحصول

[1]- مجدوب عبد الرحمان، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 65.
[2]-العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص218.
[3]-مجدوب عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 66.
[4]- المرصفاوي حسن صادق، قانون العثوبات الخاص، منشأ المعارف بالإسكندرية للنشر، مصر، 2020، ص14.

على مقابل (أموال أو ية منافع أخرى) من أجل تنفيذ خدمة أو عمل أو الإمتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول[1]، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون 06-01 بقوله:"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل من واجباته"[2].

لكن التشابه الوارد بين الجريمتين لا يلغي وجود اختلافات جوهرية وواضحة بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة نوضحها فيمايلي:

1- من حيث صفة الجاني في الجريمة:

إن جريمة الرشوة شأنها شأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث الركن المفترض فيها ذلك أن كلاهما تقع من الموظف العمومي أو من في حكمه من المكلف والموظف الحكمي والموظف الفعلي، إذ يشترط المشرع اختصاص الجاني بالعمل محل الارتشاء مع وجوب تزامن الصفة مع زمن ارتكاب العمل المادي المنشئ لها قبل عزله أو استبعاده.

2- من حيث الركن المادي:

إن قيام الموظف بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته العامة المختص بها أو تعمد الخطأ، مقابل أخذ أو قبول أو طلب فائدة مادية أو وعد بها على الأقل يعد طلبا صريحا محققا لجريمة يعبر عن إرادته في الحصول على مقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصاته، أما القبول فهو قبول

[1]- قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأقثيره على الإقتصاد الوطني، يومي 25/24 أفريل،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018، ص 4.

[2]-الجريدة الرسمية عدد 14، أمر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم ص11-12.

لإيجاب صادر من صاحب المصلحة يتضمن عرض للوعد بالرشوة. إن الأخذ هو سلوك الموظف للحصول على مقابل من الراشي والذي قد يكون مادي أو معنوي، وعليه يظهر تشابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة مع جريمة الرشوة في كون كلاهما تقع على الإرادة العامة لما فيها من إضرار بالمصالح العامة وإخلال بالواجبات الوظيفيةمن أمانة وانحراف[1].

3- من حيث العقوبة

يعاقب الجاني في جريمة الرشوة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة الجريمة استغلال الوظيفة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يعرف استغلال النفوذ بأنه المتاجرة بالنفوذ و هو عرض بيع موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة الغير مشروعة أو لا[3].

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من القانون 06-01 بقوله :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

[1]- قاري مصطفى، مرجع سابق، ص 32.

[2]-الجريدة الرسمية عدد 14، الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم، ص 13-14.

[3]-معمر بن علي و عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 01، مارس 2020، ص 316.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر[1].

والواقع أن جريمة استغلال النفوذ تتشابه إلى حد كبير مع جريمة استغلال الوظيفة، فلا يميز بينهما إلا من حيث صفة الجاني و الغرض و شرط خرق القانون، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- من حيث صفة الجاني

باستقراء نص المادة 32 فقرة 02 يتبين أنه في جريمة استغلال النفوذ لا يشترط في الجاني صفة معينة فقد يكون موظفا عموميا و قد يكون غير موظف و هذا في كلا حالتي استغلال النفوذ الإيجابي و السلبي[2] . على عكس جريمة استغلال الوظيفة التي يتطلب قيام الجرم فيها باشتراط كون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق تفصيله[3].

2- من حيث شرط خرق القانون

يشترط في العمل الذي يؤديه الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أو يمتنع عن أدائهأن يتم على نحو يخرق القانون أو اللوائح التنظيمية، وهو الشرط الذي يلاحظ غيابه في جريمة استغلال النفوذ، حيث أن هذه الأخيرة تقوم حتى و لو تم العمل أو الامتناع في ظل احترام القانون و اللوائح التنظيمية.

3- من حيث الغرض من الجريمة

وتختلف جريمة استغلال الوظيفة عن استغلال النفوذ من حيث الغرض إذ لا يشترط في الأولى طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة، أي أن الجريمة تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه بنحو يخرق القانون

[1]- الجريدة الرسمية عدد 14، الأمر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم، ص 13-14.

[2]-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 263.

[3]-بن الصديق رمزي، مرجع سابق، ص 88.

والتنظيم،[1] في حين أن جريمة استغلال النفوذ اشترطت فيها المادة 128 أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض الحصول على "أنواط و أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو من يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرار من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره..... "

وقد جاء هذا النص على العموم بحيث يشمل كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر وقرارات وأحكام، و يكفي للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة، و لو كانت استشارية.

غير أن هذه المادة الغيت وعوضت بموجب المادة 32 من القانون 06-01 التي تشترط القيام جريمة استغلال النفوذ أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدةغيره من أجل حصول الجاني لنفسه على تلك المنفعة و قد قضى المشرع الفرنسي بأن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط، وهذا ما يستشف من الفقرة 02 المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تشترط أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض "الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[2]

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة وهي الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وغير المبررة أو معقولة مقارنة بمداخيله المشروعة، وقد اعتبرها المشرع حسب القانون 06-01 بموجب المادة 37 جريمة مستمرة تقوم بمجرد حيازة الممتلكات الغير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

[1]-شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-1-، باتنة، 2018/2017، ص209.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 2003، ص 56.

[3]-عمراوي مارية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 100.

1- من حيث صفة الجاني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة والتي يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما طبقا للمفهوم الوارد في نص المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما تم دراسته سابقا وهي نفس الصفة التي اشترطها المشرع الجزائري في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة[1].

2- من حيث الركن المادي

يشترط وقوع زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، أي لابد أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر[2].

ويشترط ايضا لقيام جريمة الإثراء غير المشروع العجز عن تبرير هذه الزيادة، فهذا العنصر أساسي تنتفي الجريمة بعم توافره، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية (إثبات براءته وإلا يكون محل مساءلة جزائية. تعتبرهذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلافا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة القائمة على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات مقابل مزية غير مستحقة.

[1]-سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 238.

[2]-خوجة فارس، جريمة استغلال الوظيفة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 26.

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال الوظيفة

إن المسؤولية الجزائية لا تترتب على الفعل الضار وحده، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، فالفعل المادي وحده لا يكفي لتحقق الجريمة،بل يجب ان بصدر الفعل من إرادة تسعى للفعل و النتيجة و هناك بعض الجرائم اشترط القانون فيها ركنا مفترضا لتحققها. يستفاد من نص المادة 33 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته المتمم،[1]أن البناء القانوني لهده الجريمة يتحلل الى ثلاث أركان مثلها مثل باقي صور الفساد الإداري المجرمة،و تتمثل هذه الأركان في الركن المفترض أي صفة الجاني (المطلب الأول)وأركان عامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الركن المفترض

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة و هي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفه في المادة 02/02 من القانون 06-01 و بالإضافة الى شرط ان يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية.وصفة الجاني في هذه الجريمة هي احدى العناصر المشترك بينها وبين جريمة الرشوة السلبية. غير أن الشيء الملاحظ هو ان المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استعمال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العمومي الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع و أشمل،فبالإضافة الى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فانه يشمل أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام و التي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من منصبه أو الوظيفة،والتي يمكن أن يسيء استغلالها واستعمالها أثناء ممارسة وظيفته .[2]

وبعبارة أخرى يشترط لتحقق الرشوة ان يكون العمل المؤدى أوالذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلا في اختصاصاته، أي ضمن واجباته الوظيفية، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فتتحقق متى كان العمل المطلوب أداؤه أوالامتناع عنه و المخالف للقانون أوالتنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العمومي.

[1]- انظر المادة 33 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.
[2]- محمد علي عزيز، المرجع السابق ، ص 30.

وقد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته حتى و لم يكن مختصا به اختصاصا مباشرا، كما يستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة الوظيفة ..." التي استعملها المشرع في المادة 33[1] من القانون 06-01 المعدل و المتمم. وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة إساءة استعمال الوظيفة يقوم على عنصرين هما:

- أن يكون الفاعل موظفاعاما

- أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله

وعلى هذا سنبين من في حكم الموظف و فقا للتعريف الوارد في المادة 02/02 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، وهم الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية و إدارية وقضائية (الفرع الأول) والأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين (الفرع الأول) والأشخاص اللذين يتولون وظيفة او وكالة ومن في حكم الموظف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية

أولا: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية

يعتبر الموظفين الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.

1- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية

هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، نائب الوزير الأول،أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

أ. **رئيس الجمهورية:**

هو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ضل نظام السياسي الجزائري، فالدستور الجزائري أعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري،وهو منتخب من طرف الشعب و فقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري[1]

ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مسائلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و التي يمكن ان يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية إلا أنه وفقا للمادة 183 من دستور 2020 يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن تكييفها على أنها خيانة عظمى وتكون مسائلته أمام المحكمة العليا للدولة التي تؤسس لهذا الغرض والتي لم تنصب إلى حد الآن و لم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها [2].

ب. الوزير الأول:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 91 الفقرة 05 من دستور 2020،و بناء على المادة 183 من دستور 2020[3]و يمكن محاكمة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد الإدارية.

ج. أعضاء الحكومة: يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية، و لكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .[4]

[1]- انظر المواد من 84 الى 89 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل30 سبتمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء لول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

[2]- انظر المادة 183 ، المرجع نفسه.

[3]-انظرالمادة 05/91 والمادة 183 من دستور سنة 2020، المرجع السابق

[4]- الأمر 66-155 المؤرخ قي 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 الصادرة قي 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم

د. الولاة

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1] و لا يوجد في القانون ما يمنع مسائلة الوالي، عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، و لكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مثيلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، و هذا ما أكدته المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

و يقصد بهم العاملين في المؤسسات العمومية أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم،[2] و نميز بين نوعين هما الموظفين العاديين و العمال المتعاقدين.[3] و يقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، و الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية.أي يقصد بهم الموظف العمومي بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري،و يعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.[4]

ثانيا:الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

إن أول فئة يشملها هدا الوصف عم القضاة الدين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و الدين نصت عليهم المادة 02 منه أن سلك القضاء يشمل على ما يلي :

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .
2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
3- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

[1]- انظر المادة 92 /10 من دستور 2020، مرجع السابق
[2]- انظر المادة 02 من القانون 01/06 المعدل و المتمم ،مرجع السابق
[3]- هنان مليكة،جرائم الفساد،الرشوة الاختلاس، تكسل الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ،قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة،مصر 2010، ص41
[4]-أنظر المادة 04 من الامر 06-03، مرجع سابق

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.[1]

والفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة،ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،[2] على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، والنظار المساعدون.

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين

لا تقتصرصفة الجاني في جرائم الفساد بمختلف صورها على الموظف العمومي بالمفهوم الإداري ، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

أولا: أعضاء السلطة التشريعية

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[3] على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أما أعضاء مجلس الأمة فيتم إنتخاب ثلثي أعضاءه عن طريق الإقتراع الغير مباشر السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية[4].

ثانيا: المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

ونعني بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، والذي يتم انتخابهم وفقا للمادة 169 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،[5] لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي إما الولاية أو البلدية.

[1]-قانون عضوي رقم04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004،يتضمن القانون الاساسي للقضاء،ج ر عدد 57،الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2]-الأمر 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995،يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج ر 48،الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

[3]-أنظر المادة 114 من دستور 2020، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 121 من دستور 2020، مرجع سابق.

[5]-أنظر المادة 169 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رعدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

رغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع وأضاف فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف وهذا لصد الباب أمام المفسدين ومحاصرتهم بغض النظر عن صفتهم والتي لم تعد عائقا أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد.

أولا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة

أضاف البند 02 من الفقرة "ب" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،[1]أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العمومي، والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

هذا ويقصد بتولي الوظيفة كل من أسندت له مسؤولية، في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة ...، وبهذا فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي والعلمي، بل يجب أن يكون مكلف بإدارة المؤسسة أومسؤول بإحدى مصالحها حتى يتم اعتباره ضمن الأشخاص المعنيين بتولي الوظيفة.

كما يقصد بتولي الوكالة، كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا.[2]

ثانيا : من في حكم الموظف

على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي، الذي يمكن متابعته جزائيا إن ارتكب إحدى جرائم الفساد عموما أو جرائم الفساد الإداري خصوصا، وذلك بالاستعانة بعدة معايير، كمعيار الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل بها، أو من خلال عنصر

[1]- أنظر المادة 02/02 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 16.

الحماية المقررة للمال العام أو الخدمة العامة، إلا أنه قد أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد الإداري، كما أن قائمة الوظائف أمر صعب للغاية، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص، وذلك بالتعميم ووضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عاما "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب "من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

هذا ويقصد بمن في حكم الموظف الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع القانون الوظيفة العامة رقم 06-03.[2]

كما استثنى المشرع الجزائري كذلك فئة الضباط العموميون من الخضوع لقانون الوظيفة العامة، رغما أنهم يقدمون خدمة عامة، وعليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر بذلك خاضعا القانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني والضباط.

1- المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني

لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، ويحكم هذه الفئة الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[3] ، والذي يطبق على الأصناف التالية العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.

2- الضباط العموميين

إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع ضمن الفقرتين (ب1) و(ب2) من المادة 02 من القانون رقم 06-03 كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 04 من القانون رقم 06-03 رغم أنهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة، ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها ، وبالتالي فهم معرضون

1-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص17.
2-أنظر المادة 02 الفقرة 03 من الأمر 06-03،مرجع سابق.
3- الأمر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 2006.

لارتكاب جرائم الفساد، الأمرالذي يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف. وتشمل فئة الضباط العموميين:

الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزايدة العلنية والمترجمين الرسميين.[1]

وكخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات وتجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، الركن المفترض في الجرائم الوظيفية كالرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة موضع بحثنا، والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها له، والتي تداركها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه. وبذلك يكون قد سد كل الثغرات التي يمكن أن تعتري صفة الموظف العمومي، والتي يمكن أن تؤدي إلى خروج بعض من الفئات وعدم خضوعها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. والجدير بالإشارة في هذا المجال أن صفة الجاني أو الركن المفترض في جرائم ومخالفات الفساد الإداري، يتمثل فقط في الأشخاص الشاغلين لوظائف تنفيذية أو إدارية دون باقي الفئات التي وإن كانت تخضع لجرائم الفساد إلا أنها تخرج عن مجال الفساد الإداري بشقيه الجزائي والإداري.

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتكون الجريمة من أركان عامة هي الركن المادي المتمثل بالفعل المادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا ومن الركن المعنوي الذي يمكن تسميه بالركن النفسي أو العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالجريمة رغم تفاوت هذا الارتباط فيقسم إلى عمد أو قصد أو إهمال.

الفرع الأول: الركن المادي

وفقا لنص المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،[2] فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.
2-أنظر المادة 33 من القانون 06-01 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

أولا: النشاط الإجرامي

إن جريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لا تقوم إلا بتحقق غرضها ويتخذ غرض الرشوة إحدى الصورتين:

- أداء عمل من أعمال الوظيفة

- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

وبهذا فإن الرشوة تقوم متى حصل الموظف على الفائدة للقيام بعمل من أعمال وظيفته يوجب عليه القانون القيام به، أو امتنع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه. وبهذا فإن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في جريمة الرشوة وبالتالي لا يمكن متابعة فاعلهما بجريمة الرشوة وهما:

- أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات
- الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات[1]

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتي السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون 06-01 المعدل والمتمم : "... من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات...".

والمشرع الجزائري بتجريمه الفعلين السابقين حاول تكملة النقص الذي يعتري جريمة الرشوة، وبهذا يمكن اعتبار جريمة إساءة استغلال الوظيفة كتكملة لجريمة الرشوة. والملاحظ كذلك أن المشرع المصري قد جمع ودمج كل من صورتي الرشوة وصورتي جريمة إساءة استغلال الوظيفة تحت مسمى واحد هو جريمة الرشوة مما سبق فإن صور النشاط الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في:

1- أنظر المادة 25 من القانون 06-01 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

1- أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

يعتبر الموظف العمومي مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل على المزية غير المستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالفا للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات متى كان مخالفا للواجبات الوظيفية.

ويقصد بالإخلال بالواجبات كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن تجري عن سنن قويم، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص".[1]

2- الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم

ويتحقق الامتناع عن العمل الذي يعد سببا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة بإحجام الموظف العمومي عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أداؤه فالامتناع المقصود هنا والذي يتميز عن الامتناع في جريمة الرشوة هو امتناع الموظف عن أداء ما يلزمه القانون به، أي الامتناع غير المشروع.

ويفسر الفقه الامتناع عن أداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل أيضا: التأخير عن أداء العمل، أي امتناع الموظف العمومي عن أداء العمل في الوقت المحدد له، ويعد من قبيل التأخير في تنفيذ العمل، عدم القيام به في الوقت المناسب لكي لا يترتب عليه آثاره، ومثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية، حتى يفوت ميعاد الطعن عليها.[2]

3- إساءة استعمال الموظف لسلطته التقديرية وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

بالإضافة إلى الصورتين السابقتين عرف الفقه الجنائي، صورة ثالثة وهي صورة الانحراف في استعمال السلطة التقديرية، فالمشرع الجزائري وإن كان لم يشر صراحة في المادة 33 من القانون 06-01 المعدل والمتمم،[3] إلى صورة إساءة استعمال السلطة التقديرية كواحدة من صور التجريم في جريمة إساءة استغلال

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-دار النهضة العربية، مصر،2000،ص49.
2-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.
3- القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الوظيفة، إلا أنه استعمل مصطلح إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب، حيث جاء التعبير مطلقا من التقييد ليتسع مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس الوظيفة العامة والذي لا تشمله جريمة الرشوة والذي يقوم به الموظف العمومي. كما أن استعماله لعبارة: "... من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه..." يدل على أنه قصد تجريم جميع الصور الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها الجاني والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي قد يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه والتي تكون مخالفة لواجباته الوظيفية وللقانون والتنظيم، وبذلك فان الهدف من التجريم هو محاولة استيعاب باقي صور التجريم التي تخرج عن نطاق دائرة الرشوة.

كنتيجة فإن أي سلوك أو تصرف قام به الموظف العمومي عمدا سواء كان ايجابيا أو سلبيا أو داخلا في نطاق السلطة التقديرية سواء كان ايجابيا أو سلبيا وكان مخالفا للقوانين والتنظيمات بغرض الحصول على مزية غير مستحقة فإنه يعد داخلا ضمن نطاق التجريم الذي تقتضيه جريمة إساءة استغلال الوظيفة. كما يتسع مفهوم استغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الإخلال بالأعمال التي تدخل في نطاقها، الإخلال بأمانة الوظيفة والانحراف عن أهدافها، فالموظف العمومي ملزم بمراعاة واجب الأمانة الذي تفرضه روح الوظيفة العامة والذي يشمل النزاهة والأمانة والثقة في كل ما يتصل بالواجبات الوظيفية، فالموظف مثلا ملزم بالحفاظ على المعلومات التي تنتهي إليه بسبب تأدية وظيفته فيعد مرتكبا لإساءة استغلال الوظيفة الموظف الذي يتلقى مزية لتقديم معلومات قد ترجح كفة أحد المرشحين للتعاقد مع الإدارة مثلا، كما يعد إخلالا بواجبات الوظيفة قبول سائق سيارة حكومية مبلغا من المال نظير نقل أشياء لبعض الأشخاص في السيارة الإدارية التي يقودها.[1]

مما سبق فإن كل ما لا يعتبر رشوة يمكن اعتباره إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب ويعاقب عليه وفقا لما جاء في المادة 33 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

1-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا : الغرض من إساءة استغلال الوظيفة

استعمل المشرع مصطلح "المنافع غير المستحقة في المادة 33 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو نفس المصطلح المستعمل في جريمة استغلال النفوذ (السلبية). والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات للدلالة على أغراض جرائم الفساد الإداري، فأحيانا يسميها مزايا غير مستحقة وأحيانا منافع غير مستحقة وأحيانا امتيازات غير مبررة فحبذا لو وحد المشرع الجزائري هذه المصطلحات واستعمل مصطلح المزية غير المستحقة لأنه يشمل جميع صور الفائدة والمقابل والمنفعة التي يمكن أن يجنيها الفاعل في جرائم الفساد الإداري لقاء الاتجار بوظيفته.

والمنافع غير المستحقة تعتبر كمقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخالف القانون والتنظيم، وهي لا تختلف عن مفهوم المزية غير المستحقة والتي تعتبر مقابل لاستغلال النفوذ الواردة في المادة 02/32 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.[1]

كما يلاحظ أيضا أنه يشترط في المنافع أن تكون غير مستحقة أي غير مبررة وتكون كذلك إذا كانت مخالفة للقانون أو التنظيم. والجدير بالتنويه في هذا المجال أن الجريمة تتحقق أيا كان المستفيد من المنافع غير المستحقة سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالسلوك المادي المخالف للقانون أو التنظيم أو كان غيره وسواء كان شخصا طبيعيا أو كيان آخرا.[2]

الملاحظة التي يمكن أن نبديها في هذا العنصر هو مسالة إثبات الغرض في غياب الطلب والقبول أو العرض أو المنح أو الوعد،وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرضالحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة.[3]

1- أنظر المادة 02/32 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2-أسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87
3- المرجع نفسه، ص88.

ولكن ما يثير التساؤل هو التكييف القانوني للفعل عندما يقوم الجاني بطلب مزية أو قبولها لقاء القيام بعمل مخالف للقانون؟ إذ أن الفعل رغم تضمنه للطلب أو القبول إلا أنه لا يمكن تكييفه على أساس جريمة الرشوة، فالرشوة تتحقق بمتاجرة الموظف العمومي بأعمال وظيفته المشروعة، أي طلب أو قبول مزية لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل مشروع.

أما إذا كان العمل المطلوب أداؤه لقاء المزية غير المستحقة غيرمشروع فانه يدخل تحت نطاق إساءة استغلال الوظيفة حتى ولو تضمن طلب الجاني أو قبوله للمزية، لأن هذه الجريمة إساءة استغلال الوظيفة" تتسع لتشمل جميع الصور التي لا يشملها وصف الرشوة، فنية المشرع الجزائري هي استيعاب ما تبقى من صور لا يشملها وصف الرشوة، فتحديد مجال هذه الجريمة جاء سلبيا بحيث تشمل كل ما تخرج عن نطاق جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن تحديد الركن المعنوي للجريمة عمدية كانت أو غير عمديه لا غنى عنه، لتحديد ماهية القصد الجنائي أو النية الجرمية، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وأثر الركن المعنوي هو الإرادة. يستفاد من ظاهر نص المادة 33 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، أن المشرع اشترط أن يكون إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بصورة عملية. وتوافر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[1]

العلم: يجب أن ينصرف علم الجاني فيها إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وبأنه يسئ استغلال وظيفته أو منصبه، وبأن العمل الذي يتاجر به ويسئ استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته، وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يخرق القوانين والتنظيمات، كما يجب أن يكون عالما بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بأن تلك المنافع غير مستحقة. فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة والمكونة للجريمة انتفت جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

1- القانون 06-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإرادة: تتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون أوالتنظيم، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة. [1]

إنه ومن خلال معالجتنا لمحاور الفصل الأول يستشف أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا محددا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في نص المادة 33 من القانون 06-01، ليفسح المجال للفقه، كما أنه ومن خلال مقارنتنا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة مع الجرائم المماثلة لها فهي جريمة تشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا ومختصا بالعمل الوظيفي، كما أن الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة يعتمد على القصد الجنائي الخاص إلى جانب عناصر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى الأركان العامة المشتركة في باقي الجرائم كما هو معلوم ومتعارف عليه.

ويتضح من خلال نص المادة أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم أساسا على واقعة (سلوك) إقدام الموظف على عمل أو امتناع عن عمل، وذلك بشكل مخالف لما تقضي به النصوص القانونية والتنظيمية

1-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة

المبحث الأول: إجراءات المتابعة عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أهم جرائم الفساد، وقد نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها "يعاقب ... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا، من أجل (الصحيح هو: وذلك عن طريق) أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة (الصحيح هو: خلال -أو أثناء- ممارسة) وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر .

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم أساسا على واقعة (سلوك)إقدام الموظف على عمل أو امتناع، وذلك بشكل مخالف لما تقضي به النصوص القانونية والتنظيمية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، ويقصد بها قيام الموظف العمومي أو من في حكمه باستغلال سلطته أو صفته الوظيفية لتحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة أو للإضرار بمصالح الغير أو المرفق العام، بما يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة ومساسا بثقة المواطنين في الإدارة. [1]

ويسند الاختصاص القضائي في متابعة هذه الجريمة أساسا إلى القضاء الجزائي، إذ تنظر فيها محاكم الجنح أو الجنايات، بحسب جسامة الأفعال المرتكبة والوصف القانوني للجريمة في قانون العقوبات. وفي بعض التشريعات، تم إنشاء هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الفساد، كالمحاكم أو الدوائر الخاصة بجرائم المال العام. أما من حيث الاختصاص المكاني، فتباشر المتابعة أمام المحكمة التي وقع الفعل في دائرة نفوذها، أو حيث أحدث الضرر، أو مكان إقامة المتهم عند تعذر معرفة مكان الجريمة.

ومن حيث الاختصاص الشخصي، فإن الموظفين العاديين يتابعون وفق القواعد العامة، أما إذا تعلق الأمر بمسؤولين سامين في الدولة كالقضاة أو الوزراء أو أعضاء البرلمان، فقد يتطلب الأمر إجراءات خاصة

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 33.

كرفع الحصانة أو الإحالة على هيئات قضائية استثنائية، تبعا لما يقرره الدستور أو القوانين التنظيمية الخاصة. [1]

وغالبا ما تباشر المتابعة القضائية بناء على شكوى مقدمة من الجهات الإدارية المتضررة، أو تحرك الدعوى العمومية مباشرة من قبل النيابة العامة إذا توافرت قرائن كافية على وقوع الجريمة. ويستند تجريم إساءة استغلال الوظيفة إلى أحكام قانون العقوبات، إضافة إلى قوانين مكافحة الفساد وقوانين الوظيفة العمومية، التي تكرس المبادئ الأساسية للحياد والنزاهة والشفافية في العمل الإداري[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

إن ثبوت الجرم بالأدلة الجنائية التي تصل إليها التحقيقات الأولية أو أمام المحاكم والمجالس القضائية، والتي يملك القاضي سلطة تقديرها تؤدي إلى إصدار حكم أو قرار يؤكدها ويفرض عقوبة ردعية ضد من ثبتت بحقه، وفقا لمبدأ شرعية العقوبة، أي في حدود ما نص عليه تقنين العقوبات الجزائري على النحو الآتي تفصيله:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استغلال الوظيفة

تتمثل العقوبات الأصلية لمرتكبي جريمة استغلال الوظيفة فيما يلي:

أولا: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

نصت على العقوبة المادة 33 من قانون الفساد 06_01، والمتمثلة في:

أ/ الحبس: نصت على حبس المتهم من سنتين إلى عشر سنوات.

ب/ الغرامة المالية: غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] د.مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص11.
[2] المرجع نفسه، ص 17.

ثانيا: المشاركة والشروع في جريمة استغلال النفوذ: نصت المادة 52 من تقنين مكافحة الفساد 01/06 على ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوباتعلىالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

أولا: المشاركة:[1] تتطلب المشاركة في الجريمة متابعة ومعاقبة المشترك فيها مثله مثل الفاعل الأصلي، متى ما توافرت شروط ذلك:

أ/ الركن الشرعي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون.

ب/ الركن المادي: القيام بالسلوك حسب ما بينته المادة 42 تقنين العقوبات الجزائري.

ج/الركن المعنوي: العلم بحقيقة التجريم والعقاب على الفعل .

ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك في مجال الجنايات والجنح، ومنه تطبق عليه نفس العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للفاعل الأصلي، مثاله: المادة 399، المادة 9 مكرر، و9مكرر1.

ثانيا: الشروع: يعرف الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادية لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيه .[2]

نصت المادة 30 على:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

تتمثل أركان الشروع في ركنين أساسيين هما:

أ/ البدء في التنفيذ.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص217

[2] المرجع السابق، 217.

ب/ انعدام العدول الإرادي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة ضد مرتكبي جريمة استغلال الوظيفة

نذكرها فيما يلي:

أولا: التجميد والحجز.[1]

ثانيا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.[2]

ثالثا: الرد والاسترداد.[3]

رابعا: إبطال العقود والصفقات والامتيازات.[4]

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى ما سبق من إمكانية تسليط العقوبات أجاز المشرع الحكم زيادة على ذلك عقوبات تكميلية منها:

أولا: إمكانية الحكم بالعزل من المنصب خصوصا إذا كان الجرم متعلقا بمخالفة مهنية ذات طابع خطير نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات؛

ثانيا: إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية كما تشير المادة 14 من قانون العقوبات على كان يحرم المدان من التصويت أو الترشح للمناصب العامة لمدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات.

ثالثا: نشر الحكم القضائي: في بعض الحالات يأمر القاضي الفاصل في العقوبة بنشر الحكم في وسائل الإعلام وذلك من أجل تحقيق الردع العام وعزيز الشفافية.[5]

[1] المادتين 51 و 64، المرسوم رقم: 442/20 ، الصادر بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

[2] انظر المواد: 67 ،68 ،و70 ،المرجع نفسه.

[3] 62و63 ،المرجع نفسه.

[4] المادة 55 ،المرجع نفسه.

[5] آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، محمد حزيط الطبعة الأولى 2023 دار بلقيس الجزائر ص 138.

الفرع الثالث: التشديد والتخفيف، والإعفاء من العقوبة:

نص التشريع الجزائري مثل كل الأحكام العقابية على مجموعة من الأحكام التي ترتبط بفكرة العقاب لمرتكبي جريمة استغلال النفوذ، تتمثل في العناصر التالية:

أولا: أسباب تشديد العقوبة

نصت المادة 48 من الأمر 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد على تشديد العقوبة في حالة كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها ضمنه قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط حيث يعاقبون بالحبسمن عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتبكة.

ثانيا:أسباب تخفيف العقوبة: نصت المادة 2/49 من قانون 01/06 على ما يلي: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

نصت المادة 48 من الأمر 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد على تشديد العقوبة في حالة كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها ضمنه قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط حيث يعاقبون بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتبكة.

ثالثا: أسباب الإعفاء من العقوبة: يستفيد الموظف العمومي من الإعفاء من العقوبة في الحالات التالية:

أ- مساهمته في الكشف عن غموض الجريمة أو تبليغه عن الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة .[1]

[1]انظر المادة 1/49، قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11_15 المؤرخ: 02 اوت 2011 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة: 10 أوت 2011.

ب- مساهمة الشخص في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ج- إن مقدم العطية أو الواعد بها يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمستغل الوظيفة، إلا إذا ما قام بالإخبارعنها أو الاعتراف بها.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإساءة عن استغلال الوظيفة

تكمن أهمية جريمة إساءة استغلال الوظيفة، في أثارها الضارة على استقرار المجتمعات والخطر الذي تشكله على مؤسسات الدولة ولا خلالها بالمبادئ العامة للدولة وقيم أخلاق الموظف والمجتمع وباعتبارها من جرائم الفساد أن لم نقل بأنها أهم جريمة فيه فالفساد ينطلق من إساءة استغلال الوظيفة.ولهذا السبب حاولت الدولة إيجاد حلول ومكافحة هذه الجرائم بإيجاد اتفاقية يمكن تطبقها على الصعيد الداخلي لكل دولة للتقليل من الضرر المدمر لهذا النوع من الجرائم الذي يطيح بالسير الحسن وفعالية مؤسسات الدولة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الآلية الفعالة التي انتهجها المشرع الجزائري طبقا إلى اتفاقية الأمم المتحدة.

المطلب الأول: أليات مكافحة الجريمة على المستوى الوطني

للمؤسسات الوطنية بأنواعها التشريعة والتنفيذية والقضائية والرقابية وحتى منظمات المجتمع المدني دور مهم جدا في المكافحة والحد من جرائم الفساد ومن هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لأن القوانين وحدها لا تفعل شيئا مالم تقم جهات مختصة على تنفيذها على أرض الواقع وأن تحترم هذه القوانين والتنظيمات التي تصدرها هذه البيئات من طرف جميع السلطات والموظفين والمواطنين لأن جرائم الفساد لها تأثير على الجميع لأنه يلتهم ثروات الشعوب ويحطم الاستثمار ويقتل روح العدالة في نفوس المواطنين ويتعارض مع الديمقراطية ويعطل سيادة القانون.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع للمادة السادسة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنها فرضت على الدول التي صادقت ورحبت بهذه الاتفاقية منها الجزائر صادفت عليها بموجب مرسوم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.[1]

أن تنشئ هيئات لمنع ومكافحة الفساد ومن هذا المنطق قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد من ضمنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة ضمن القانون 01/06.

[1] مرسوم رئاسي 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبالرجوع لهذا القانون نجد أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من المادة 17 إلى24 للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم التفصيل فيها على كل مايتعلق بها من طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالجهات القضائية، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[1]

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي 06-413 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ويعين طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم. هذا ما يعني أن تعيين الرئيس والأعضاء مقيد بيد رئيس الجمهورية عكس بعض الهيئات الأخرى المستقلة التي تكون التعيينات مختلفة، ومن هذا نجد أن الهيئة أداة تابعة للسلطة التنفيذية والأكثر استقلالية في عملها كان لازما على المشرع الجزائري أن يجعل توازن بين في تمثيل الأعضاء وتعيين رئيس الهيئة.

أن مسالة التعيين وإنهاء الأعضاء يعتبر حدا ضمنيا للاستقلالية بحيث قد يكون هذا الأمر وسيلة ضغط على الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية مما يؤثر على السير الإجابي للهيئة.[2]

أولا: أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتكون الهيئة من ثلاثة أجهزة هي:

1. **مجلس اليقظة والتقييم:**يتشكل مجلس اليقضة من الأعضاء أنفسهم التي تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد (رئيس الهيئة –ستة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية)يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية والمشهود لهم بالنزاهة".[3]

أن المهام الموكلة لمجلس اليقضة والتقييم هي جميعها استشارية نذكر منها إبداء الرأي في برنامج الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها في ميزانية الهيئة وفي التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة.[4]

[1]مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج.ر.ع.74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 ج.ر.ع .8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[2]فاطمة عثماني التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العليا للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص48.

[3]انظر المادتين 05-10 من المرسوم الرئاسي 06-413 مرجع سابق.

[4]انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 مرجع سابق.

2. مديرية الوقاية والتحسيس:

أ. تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من أعمال وجرائم الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة إليها والتي تتمثل في الآتي: اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

ب. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

ج. اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والوقاية من الفساد.

د. مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

ه. إعداد برنامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

و. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد .

ز. البحث في التشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد إزالتها.

ح. التقييم الدوري للأدوار القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد .

3. مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 تختص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:

أ. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية .

ب. دراسة واستغلال المعلومات الواردة بالممتلكات والسير على حفظها.

ج. جمع الأدلة والتحري في الواقع الخاص بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.

د. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

وما يمكن قوله عن هذه الصلاحيات أنها واردة على سبيل المثال لا حصر.[1]

[1] رمزي حوحو ولبنى دنش، مجمة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009، ص75 – ص76.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمكافحة على النحو التالي[1]:

أ. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
ب. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.
ج. وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
د. جمع واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد.
ه. التقييم الدوري الآلية القانونية والإجراءات الإدارية .
و. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحميين وكذلك التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة .
ز. الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة المباشرة تحريات حول وقائع الفساد.
ح. تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.
ط. السير على تعزيز التنسيق بين القطاعات .
ي. الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقييم مخاطر الفساد نطمع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة.

ثالثا: جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات والوثائق المطلوبة

تنص المادة 21 الفقرة 02 من قانون رقم 06-01 على أنه:"...كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة سير العدالة في مفهوم هذا القانون.[2]

يقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا فلا تقوم الجريمة بمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابا كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور

[1] أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف .ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.
[2] المادة 21 فقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

رفضا غير متعمدا ألا اذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا كما يشترط أن يكون الرفض مبررا هناك بعض الوظائف يتطلب فيها السر المهني والكتمان ففي المادة 301 من ق.ع يلتزم الأشخاص المؤتمنين بالسر والكتمان مالم يرخص ليم القانون بذلك وهو القيد الذي تفرضه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال أحكام القاون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 من المادة 17 إلى المادة 24 بإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته وحدد عبره النظام القانوني لها وتشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها، كما أصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في فبراير 2012.

إلا أنه وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 نص في أحكام المادة 204 منه على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أحال الدستور إلى القانون تحديد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها الأخرى، حيث صدر في هذا الشأن القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها التي نصت علها المادة 205 من الدستور على إنشائها والتي تدعى في صلب النص " السلطة العليا"[1]

أولا: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتة

بينت المادة 2 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الطبيعة القانونية للسلطة، فيما حددت المواد 16 إلى 35 منه تشكيلها وتنظيمها، وفغي هذا الشان سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإلى تشكيلها وتنظيمها.

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 138.

1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتّ:

عرف المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها بأن: (السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري)، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 الملغاة، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، بأنها (سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية)

أما التعديل الدستوري لسنة 2022 فقد نص من خلال أحكام المادة 204 فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها (مؤسسة مستقلة) وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة.

وهو ما يعني أن المشرع كيف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة مستقلة، فيما كان قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأي جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتّ

نص المشرع على تشكيل السلطة العليا للشفافية من جهازين: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا، كما نصت المادة من نفس الفانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛[1]

[1]محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

1/ رئيس السلطة العليا:

بمقتضى المادة 21 من نفس القانون يعين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما حددت المادة 22 من القانون 22_ 08 صلاحيات رئيس السلطة العليا والذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي:

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إجالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات التي تم إخطاره بها، والتدبير التي إتخذت بشأنها.[1]

2/ مجلس السلطة:

كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
2- ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومحلس قضاة مجلس المحاسبة.

[1]محمد حزيط، مرجع سابق، ص57.

3- ثلاث شخصيات مستقلة يتم إختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل ئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه حددت المادة 29 من نفس القانون مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والإثنى عشر عضوا المعينين طبقا للمادة 23 من نفس القانون فيما يلي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرض عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- المصادقة على مشروع ميزانية السلة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها على رئيس السلطة العليا.
- إبداء رأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء رأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية،

كما يمكن المجلس بمقتضى المادة 30 من نفس القانون على أن ينشئ بناء على إقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.[1]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص58.

3/ صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت على صلاحيات السلطة العليا المادة 205 من الدستور، والتي جاء فيها مايلي: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية[1]:

- وضع إستراتيجية وظنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس لمحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار الأوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد؛
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها؛
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- المساهمة في أخلقت الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد؛

وكذلك المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 08/22 حيث عددت المادة 4 منه على صلاحيات السلطة العليا أخرى كما يلي "تهدف السلطة العليا على تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية[2]:

- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعالياتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص61.
[2] مرجع نفسه، ص62.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحاليل، والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابر وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[1]

فيما منحت المادة 5 من نفس القانون السلطة العليا صلاحية إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية؛

كما يمكن للسلطة العليا بمقتضى المادة 10 من نفس القانون عند ملاحظة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة إتخاذ أحد التدابير الآتية:

- توجيه إعذار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية؛
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو القصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح؛
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

[1]محمد حزيط، مرجع سابق، ص63.

كما خولت المادة 12 من نفس القانون السلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا عند توصلها إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، وإخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت على أفعال تندرج ضمن إختصاصاته، حيث توافي الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار؛

إلى جانب صلاحيات أخرى نص عليها المشرع في المواد من 4 إلى 13 من القانون 08/22 المذكور سابقا، كما هو الشان لتلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها، ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، وإجراء التحريات المالية والإدارية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.[1]

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التصريح بالممتلكات من الآلية القانونية التي تبنتها الدول في إطار مكافحتها لجرائم الفساد الإداري وبوجه الخصوص جريمة إساءة الاستغلال الوظيفة عن طريق مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي ومعرفته مختلف التغيرات التي تطرأ علية من أجل كشف المبكر لوقوع هذه الجرائم.

أن التزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من صورة الفساد الإداري واستغلال النفوذ والمتاجرة بالوظيفة التي تفشت في مؤسسات الدولة[2].

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أوجب المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي:" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية حماية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكات يقوم الموظف العمومي بكتابة تصريح بممتلكات خلال الشهر الأول الذي يلي تاريخ تنصيبه.

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد أوجب في المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي:" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال الشهر الأول الذي يلي تاريخ تنحيه في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص65.
[2] حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 225

يجدد هذا التصريح بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة."

المطلب الثاني: أليات مكافحة الجريمة على المستوى الدولي

الغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة الأولى هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه منها جريمة أساءه استغلال الوظيفة وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجرائم.

الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد

الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة الأولى هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه منها جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجرائم.

أولا: سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد

أن مكافحة إساءة استغلال الوظيفة والفساد بشكل عام لا تجد نفعا في ظل سياسات واجراءات تعتبر فعالة والتي تخضع للنفوذ السياسي وإدارة سيئة والذي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة للجماعات التنفيذية أولوية على المصلحة العامة فتكون للموظفين سلطة تقديرية لتكريس الثروة من خلال استغلالهم سلطاتهم ومناصبهم الاحتكارية والتي لا يتقاضون عليها إلا رواتب زهيدة وغير منتظمة وذلك في تواطؤ مع السياسة ورجال الأعمال[1].

وكذلك بنشأة لمستغلي السلطة الوظيفية مكانة وصوت مسموع لدى الحكومة فتكون إجراءات غير شفافة ففي هذه المجتمعات عادة ما تكون مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة أو غير متطورة، لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب السلطة كما يلي:

[1]محمد علي الكيالني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني –دراسة مقارنة ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 25.

1. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة .
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.[1]
3. تسعى كل دولة طرف إلى إبراء تقييم دوري إلي الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتيها لمنع الفساد ومكافحته.[2]
4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب اقتصاد ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية إلى مكافحة الفساد.[3]

أن التدابير المذكورة في الاتفاقية تشكل حصن عام لمنع وقوع جمع صور الفساد ومن بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة.[4]

ثانيا: تشكيل هيئات لمكافحة الفساد

هذا وقد نصت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير.[5]

أي تلزم الدول الأعضاء على ضرورة تنصيب هيئة أو هيئات لتنفيذ السياسات العامة الاتفاقية المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ومكافحة جرائم الفساد، ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تمتلك هذه الهيئات للصلاحيات الكاملة في كافة أعمالها.

[1]محمد علي عزيز الكيالني، مرجع سابق ص248.
[2]نفس المرجع السابق، ص 248.
[3]المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[4] الفقرة الأولى من المادة 05 من المرجع نفسه.
[5]المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

ثالثا: في إطار التوظيف

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، وهي أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على أجور كافية ومنصفة ويعزز الشفافية في تمويل الترشح.

لانتخاب شاغلي المناصب العمومية في تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة [1].

رابعا: استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة

نظرا لأهمية استقلال القضاء وماله من دور حاسم ومكافحة الفساد تتخذ كل دولة ظرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل مأمن شأنه ضمان وتعزيز استقلالية القضاء وأعضاءه النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم، يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 01 من المادة 11 داخل جهاز النيابة، في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مثل الجهاز المماثل.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها

حصرت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد من بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالعديد من الإجراءات التي تحول دون مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي وإرساء إجراءات التقصي والاستدلال عن جرائم الفساد وتقرير الفترة الزمنية للتقادم وتشجيع التعاون الدولي بين هذه الدول للقاء ومحاربة جرائم الفساد وملاحقتها.

[1] المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع سابق.
[2] تنص المادة 11/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا: قواعد الاختصاص الجنائي

لقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية وذلك من خلال المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة معيار الإقليمية، الجنسية، الشخصية، والعالمية.[1]

ثانيا: إرساء إجراءات التقصي والاستدلال عن جرائم الفساد

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي.

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد بالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان فالغالب فيها أن يستغل الموظف نفوذ سلطته ومكانته الاجتماعية أو السياسية....، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد 30، 31، 32، 34، 35، 36، هذه الإجراءات هي كما يلي:

- ✓ الملاحقات والمقاضاة.
- ✓ التجميد والحجز والمصادرة التي وردت المادة 31 من الاتفاقية.
- ✓ حماية الخبراء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد .
- ✓ السلطات المختصة.
- ✓ أدلة الإثبات الجنائي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- ✓ تقادم جرائم الفساد [2].

ثالثا: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

في ظل التطور السريع في جميع المجالات واستعمال طرق احتيالية لتأمين وستر العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق، ولتحقيق هذه الأهداف نصت اتفاقية الأمم المتحدة على:

[1] محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص271.
[2] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، ص 145.

تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44-50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا متسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفي مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر على إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس الفئة للجرائم التي تدرجه فيها للطرف الطالبة او تستخدم في تسمية نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة لمطرف الطالبة اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعال إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين [1].

[1] انظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إساءة استغلال الوظيفة لها آثار سلبية كبيرة تشمل الجانب القانوني والاقتصادي والاجتماعي. على المستوى القانوني، قد يؤدي الاستغلال إلى الملاحقات القضائية والعقوبات، بينما من الناحية الاقتصادية يتسبب في هدر الموارد وتراجع الإنتاجية. اجتماعيا، تؤدي هذه الظاهرة إلى تقويض الثقة في المؤسسات وتعزيز ثقافة الفساد والتمييز. كما أن سمعة المؤسسة تتأثر بشكل سلبي، مما قد يضر بعلاقاتها مع العملاء والموظفين ويصعب جذب الكفاءات المستقبلية.

خاتمـــة

خاتمة

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية عن إساءة إستغلال الوظيفة في القانون الجزائري لا يمكن إختزاله في مجرد عرض لنصوص قانونية أو تحليل لأركان الجريمة، وإنما هو في جوهره حديث عن التوازن الدقيق بين السلطة والمسؤولية، بين الأمانة والإمتياز، بين خدمة المرفق العام وإستغلاله، بين الدولة ككيان قانوني والإنسان كفاعل أخلاقي داخل أجهزة الدولة الإدارية.

فقد كشف البحث في عمقه عن إساءة إستغلال الوظيفة ليست مجرد إنحراف فردي معزول، بل هي ضاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية، مؤسسية، أخلاقية، وحتى ثقافية، تتغذى من بيئة تضعف فيها الرقابة وتختزل فيها الوظيفة العمومية إلى أداة للترقية الإجتماعية أو للثراء غير المشروع، وفي غياب ثقافة حقيقية للمساءلة؛

في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى البنية القانوية التي تؤطر هذه الجريمة، فوقفنا على طبيعتها المفاهيمية، وتطورها في التشريع الجزائري وصولا إلى تفكيك أركانها المكونة، حيث يتبين أن المشرع رغم وضوح ودقة النصوص، لا يزال يواجه تحديات كبيرة في صياغة قواعد قانونية دقيقة تحد من الغموض وتقلص من هامش التأويل الذي قد يفرغ العقاب فعاليته، فالتمييز بين الفعل المشروع، والفعل الإجرامي في إطار السلطة التقديرية للموظف لايزال مجالا خصبا للإفلات من العقاب، خاصة عند غياب نية صريحة أو ضعف وسائل الإثبات؛

أما الفصل الثاني أتضح ان العقوبات المقررة رغم صرامتها النصية، تعاني في بعض الأحيان من ضعف في التنفيذ، إما لأسباب إجرائية أو لإعتبارات واقعية، ما يطرح إشكالية فعالية الردع الجنائي أي مذى قدرة القانون على التأثير سلوكيا في الفاعلين المفترضين.

وفي هذا السياق فإن آليات مكافحة إساءة إستغلال الوظيفة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تكشف عن فجوة بين الطموح النظري والتجسيد العملي، فالتشريعات موجودة والهيئات قائمة، لكن النتائج لا تزال دون المستوى المطلوب، وهذا ما يدفعنا إلى إعادة طرح السؤال الجوهري.

هل يمكن مكافحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بمجرد سن القوانين؟ الجواب بموضوعية هو لا، ذلك بأن القوانين مهما بلغت من الصرامة تضل حبرا على ورق إن لم تدعم بثقافة قانونية مجتمعة، وبإرادة عمومية قائمة على النزاهة والشفافية، وبقضاء مستقل وقوي، وبإعلام حر يمارس وظيفته الرقابية بدون خوف أو تحيز وتواطؤ؛

خاتمة

إن الوظيفة العمومية في دولة القانون ليست إمتياز بل مسؤولية، وهي بهذا المعنى، ليست مجرد منصب يشغل، بل رسالة تحمل، والموظف الذي يستغل ذه الوظيفة، لتحقيق مصلحة شخصية، أو لتصفية حسابات، أو لتوسيع نفوذه، إنما يقوض أسس العقد الإجتماعي الذي يربطه بالدولة والمجتمع.

وإذا كانت إساءة إستغلال الوظيفة ترتكب غالبا في الخفاء، فإن أثرها لا يلبث أن يظهر في العلن، في ضعف أداء المرافق العامة، في إنعدام الثقة بالدولة، في تفشي اللامبالاة والإحتقار للقانون، وفي إنزلاق المجتمعات نحوى الفوضى المؤسسية؛

لذلك فإن التصدي لها لا ينبغي أن يختزل فالفعل العقابي، بل ينبغي أيكون ضمن إستراتيجية شاملة، تعيد تعريف الوظيفة العمومية لا بوصفها وسيلة للإترزاق بل أداة للارتقاء، لا منصبا للامتياز، بل منصة للخدمة.

وبناء على ما سبق، نقترح التوصيات الآتية:

- إعادة النظر في أليات المتابعة والتحقيق: خصوصا في الجزائم ذات الطبيعة الوظيفية، بما يضمن التوازن بين حماية الموظف من الكيدية، وحماية الوظيفة من الإنحراف.
- تعزيز الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية، وتمكينها من صلاحيات حقيقة في المساءلة والضبط.
- تعزيز التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق، بتبادل المعلومات، وتتبع الأموال، وتفعيل المساعدة القضائية في قضايا الفساد.
- إشراك المجتمع المدني والإعلام في الرقابة المجتمعية، حتى لا تبقى الإدارة عمودا معزولا في بنية الدولة؛

وفي نأكد بأن الوظيفة العمومية مرآة الدولة، فصلاحها هو شرط لشرعية الدولة، والموظف الذي يسيىء إستغلال وظيفته،لا يسيء فقط الى ضحيته، بل سيء إلى المؤسسة بأكملها، بل يسيء إلى مؤسسة بأكملها، إلى عدالة القانون، وإلى قيم المواطنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر، 2012.
2. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثقاني، الطبعة 14، دار هومة للنشر، الجزائر،2013.
3. المرصفاوي حسن صادق، قانون العثوبات الخاص، منشأ المعارف بالإسكندرية للنشر، مصر، 2020.
4. هنان مليكة،جرائم الفساد،الرشوة الاختلاس، تكسل الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي،قانون مكافخة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة،مصر 2010.
5. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-دار النهضة العربية،مصر،2000.
6. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، محمد حزيط الطبعة الأولى 2023 دار بلقيس الجزائر.
9. محمد علي الكيالني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحته على الصعيدين الدولي والوطني –دراسة مقارنة ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
10. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة، شعبة شؤون المعاهدات.

ثانيا: النصوص القانونية

أ. الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

2. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علي في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

4. الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 المرافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

ب. النصوص التشريعية

- **القوانين العضوية**

1. قانون عضوي رقم04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004،يتضمن القانون الاساسي للقضاء،ج ر عدد 57،الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2. القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

- **القوانين العادية**

1. قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادرة في 02 مارس 2006، المعدل والمتمم.

2. انظر المادة 1/49، قانون 01/06،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،

الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11_15 المؤرخ: 02 اوت 2011 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة: 10 أوت 2011.

- **الأوامر**

1. الأمر 66-155 المؤرخ قي 18 صفرعام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة قي 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم
2. الأمر 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج ر 48،الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
3. الأمر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 2006.
4. انظر المادة 162 إلى المادة 180 الأمر 06_ 03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العاملللوظيفة العمومية.
5. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

- **المراسيم التنفيذية**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ج ر عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 54 الصادرة في 21 ديسمبر 2014.
3. مرسوم رئاسي 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج.ر.ع.74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل ومتمم

بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 ج.ر.ع .8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- **رسائل الدكتوراه**

1. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2. بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1-، 2017-2018.

3. عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الاداري بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

5. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، 2018-2019.

6. العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2018-2019.

7. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

8. شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-1-، باتنة، 2018/2017.

- **مذكرات الماجستير والماستر**

1. قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، 2019.

2. بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3. سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.

4. عمراوي مارية، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

5. خوجة فارس، جريمة استغلال الوظيفة في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

6. فاطمة عثماني التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العليا للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

رابعا: المقالات العلمية والمجلات:

1. قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على الإقتصاد الوطني، يومي 25/24 أفريل،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018.

2. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقال منشور بتاريخ 2018/08/15.
3. خميري رشدي وعمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
4. ليلو راضي مازن، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.
5. مجدوب عبد الرحمان، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
6. معمر بن علي وعبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 01، مارس 2020.
7. د.مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.
8. رمزي حوحو ولبنى دنش، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الخامس 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	...
إهداء	...
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإساءة عن استغلال الوظيفة	
المبحث الأول:مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	**5**
المطلب الأول: تعريفجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	**12-5**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	**9-5**
أولا: تعريف الإساءة	**5**
ثانيا: تعريف الإستغلال	**6**
ثالثا: تعريف الوظيفة العمومية	**6**
رابعا: تعريف الموظف العمومي	**7_6**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	**10-9**
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	**11-10**
الفرع الرابع: تعريفجريمة إساءة استغلال الوظيفة في الفقه الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها	**12-11**
أولا: تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في الفقه الجنائي	**11**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة	**12**
المطلب الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن الجرائم المشابهة لها	**17-12**
الفرع الأول: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة	**14-12**
أولا: من حيث صفة الجاني في الجريمة	**13**
ثانيا: من حيث الرمن المادي	**13**
ثالثا: من حيث العقوبة	**14**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة استغلال الوظيفة	**16-14**
اولا: من حيث صفة الجاني	**15**
ثانيا: من حيث شرط خرق القانون	**15**
ثالثا: من حيث الغرض من الجريمة	**16.15**
الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة الاثراء غير المشروع	**17-16**
أولا: من حيث صفة الجاني	**17**
ثانيا: من حيث الركن المادي	**17**
المبحث الثاني:أركان جريمة إساءة استعمال الوظيفة	**18**
المطلب الأول: الركن المفترض	**25-18**
الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية	**22-19**
أولا: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية و إدارية	**19**
1: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية	**19**
أ: رئيس الجمهورية	**20**
ب: الوزير الأول	**20**
ج: أعضاء الحكومة	**20**
د: الولاة	**21**
ثانيا: الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية	**21**
الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين	**22**
أولا: أعضاء السلطة التشريعية	**22**
ثانيا: المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية	**22**
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف	**25-23**
أولا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة	**23**
ثانيا: من هم في حكم الموظف	**23**
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة استغلال الوظيفية	**31-25**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الركن المادي	**30_25**
أولا: النشاط الإجرامي	**26**
1: أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات	**27**
2: الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم	**27**
3: إساءة إستغلال الموظف لسلطته التقديرية وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة	**28_27**
ثانيا: الغرض من إساءة إستغلال الوظيفة	**29**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**31-30**
الفصل الثاني – الآثار المترتبة عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة	**33**
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	**34-33**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة	**37-34**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استغلال الوظيفة	**36-34**
أولا: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظيفة	**34**
ثانيا: المشاركة والشروع في جريمة إساءة إستغلال الوظيفة	**35**
1: المشاركة	**35**
2: الشروع	**35**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة ضد مرتكبي جريمة استغلال الوظيفة	**36**
أولا: إمكانية العزل من المنصب	**36**
ثانيا: إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية	**36**
ثالثا: نشر الحكم القضائي	**36**
الفرع: الثالث: التشديد والتخفيف، والإعفاء من العقوبة	**37**
أولا: أسباب تشديد العقوبة	**37**
ثانيا:أسباب تخفيف العقوبة	**37**

فهرس المحتويات

ثالثا:الإعفاء من العقوبة	
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**39**
المطلب الأول: آليات مكافحة الجريمة على المستوى الوطني	**50-39**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	**43-39**
أولا: أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	**40**
1: مجلس اليقظة والتقييم	**40**
2: مديرية الوقاية والتحسيس	**41**
3: مديرية التحاليل والتحقيقات	**41**
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساء	**42**
ثالثا: جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات والوثائق المطلوبة	**42**
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	**49-43**
أولا:النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**43**
1: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**44**
2: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**44**
أ: رئيس السلطة	**45**
ب: مجلس السلطة	**46_45**
ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**49-47**
الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته	**50-49**
المطلب الثاني: آليات مكافحة الجريمة على المستوى الدولي	**54-50**
الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد	**52-50**
أولا: سياسات وممارسات وقاية مكافحة الفساد	**50**
ثانيا: تشكيل هيئات لمكافحة الفساد	**51**
ثالثا: في إطار التوظيف	**52**
رابعا: إستقلال السلطة القضائية والنيابة العامة	**52**
الفرع الثاني: الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها	**52**

فهرس المحتويات

أولا: قواعد الإختصاص الجنائي	**52**
ثانيا: إرساء إجراءات التقصي والإستدلال عن جرائم الفساد	**52**
ثالثا: التعاون الدولي في مكافحة الفساد	**54-53**
خاتمة	**57**
قائمة المراجع والمصادر	**59**
فهرس المحتويات	**66**
ملخص	**69**

ملخص

الملخص بالعربية

تتناول هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية عن إساءة استغلال الوظيفة في القانون الجزائري، مركزة على الأفعال التي تصدر عن الموظف العمومي حين يتجاوز صلاحياته أو يستغل نفوذه لتحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير. وتستند الدراسة أساسا إلى أحكام قانون العقوبات، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، الذي يجرم عدة سلوكيات على غرار الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، الإهمال العمدي، والتصرف غير المشروع في المال العام. وتتناول المذكرة شروط قيام المسؤولية الجزائية، والتي تتطلب توافر صفة الموظف العمومي، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي للجريمة، كما تستعرض العقوبات المقررة قانونا، بما فيها العقوبات الأصلية والتكميلية مثل السجن، الغرامة، والعزل من المنصب. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز خطورة إساءة استغلال الوظيفة على الثقة العامة والمؤسسات، مع تقديم نماذج من الاجتهادات القضائية والمقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية، بما يعكس الحرص القانوني على حماية الوظيفة العمومية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

الكلمات المفتاحية: إساءة استغلال الوظيفة - المسؤولية الجزائية - الموظف العمومي - قانون مكافحة الفساد 01-06

Summary :

This Thesis addresses the issue of criminal liability for abuse of office under Algerian law, focusing on actions committed by a public employee who exceeds their authority or exploits their influence to achieve personal gain or harm others. The study is based primarily on the provisions of the Penal Code, particularly, as well as Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption, which criminalizes several behaviors such as bribery, favoritism, influence peddling, willful negligence, and the illegal disposal of public funds. The memorandum addresses the conditions for establishing criminal liability, which require the status of a public employee, in addition to the material and moral elements of the crime. It also reviews the penalties prescribed by law, including principal and supplementary penalties such as imprisonment, fines, and removal from office. This study aims to highlight the seriousness of abuse of office on public and institutional trust, while presenting examples of judicial precedents and comparing them with some foreign legislation. This reflects the legal commitment to protecting public office and promoting the principles of transparency and integrity.

Keywords: Abuse of office - Criminal liability - Public employee - Anti-Corruption Law 06-01

فهرس المحتويات

Résumé en français

Ce mémoire aborde la question de la responsabilité pénale pour abus de fonction en droit algérien, en se concentrant sur les actes commis par un agent public qui outrepasse ses pouvoirs ou abuse de son influence pour obtenir un avantage personnel ou nuire à autrui. L'étude s'appuie principalement sur les dispositions du Code pénal, ainsi que sur la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, qui incrimine plusieurs comportements tels que la corruption, le favoritisme, le trafic d'influence, la négligence volontaire et le détournement de fonds publics. Le mémorandum aborde les conditions d'établissement de la responsabilité pénale, qui requièrent la qualité d'agent public, ainsi que les éléments matériels et moraux de l'infraction. Il passe également en revue les sanctions prévues par la loi, notamment les peines principales et complémentaires telles que l'emprisonnement, les amendes et la révocation. Cette étude vise à souligner la gravité des abus de fonction sur la confiance publique et les institutions, tout en présentant des exemples de jurisprudence et en les comparant à certaines législations étrangères, reflétant l'engagement juridique de protéger la fonction publique et de promouvoir les principes de transparence et d'intégrité. Mots-clés : Abus de pouvoir - Responsabilité pénale - Agent public - Loi anti-corruption 06-01